محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــز: مساعد النائب العام – عمان.

الموضـــوع: تعيين مرجع عملاً بأحكام المـادتين (٣٢٢ و٣٢٣) مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ تقدم مساعد النائب العام/ عمان بطلب تعيين مرجع مبنياً على أنه:

lawpedia.jo

١- بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ قرر مدعي عـام مأدبـا فـي القـضية رقـم ٢٠١٢/٨٠٥ عدم اختصاصه النظر بهذه القـضية وأن مـدعي عـام الجنايات الكبرى هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى في القـضية رقم ٢٠١٢/١٥١٨ عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام مأدبا هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

الطلـــب: ولهذه الأسباب التمس تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية مبدياً أن مدعي عـــام مأدبا هو المختص بنظر هذه القضية.

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ التمس مساعد رئيس النيابـــة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ٢٣١/٢٠١٣/٢/٢ تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المرجـــع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن مركز أمن مدينة مأدبا أحـــال المـــشتكى عليـــه إلى مدعي عام مأدبا بجرم الشروع بالقتل وحمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص.

وبأن مدعي عام مأدبا وبالقضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٨٠٥ وجد بأن الجرم الواجب إسناده للمشتكى عليه يشكل جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات وقرر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ إحالة الأوراق إلى مدعي عام الجنايات الكبرى حـــسب الاختصاص.

lawpedia.jo

وبأن مدعي عام الجنايات الكبرى وبالقضية التحقيقية قرر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ أحـــال الأوراق إلى مدعي عام مأدبا.

وبأن مدعي عام مأدبا وبالقضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٩١٥ قـــرر بتـــاريخ ٢٠١٣/٢/٤ إعلان عدم اختصاصه وإحالة الأوراق للنائب العام لغايات طلب تعيين المرجع.

وباستعراضنا لأوراق الدعوى نجد إن مدعي عام مأدبا انتخب الطبيب الشرعي الـــدكتور والذي جاء بشهادته أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب.

وحيث إنه كان يتوجب على مدعي عام مأدبا إحالة المصاب إلى الطب الـــشرعي لإعـــادة معاينته بغية الحصول على تقرير طبي قطعي بحالته قبل إصداره لقراره الذي تعجل بـــه قبـــل استكمال البينات.

لذا وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة نقـــرر تعيين مدعي عام مأدبا مرجعاً مختصاً بالتحقيق في هذه القضية واعتبار إجـــراءات التحقيـــق التي باشرها مدعي عام الجنايات الكبرى غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٤/١٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo